هل يحلف المدعي : أنه لم يبرأ إليه منه ولا من شيء منه ؟ .

قوله وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه ولا شيء منه ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب وشرح ابن منجا و الهادي وغيرهم .

إحداهما : لا يحلف .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال المصنف و الشارح : لم يستحق في أشهر الروايتين .

وقالا : هي ظاهر المذهب .

وصححه في التصحيح و النظم .

وجزم به ناظم المفردات .

وهو من مفردات المذهب .

وقدمه في الكافي و الفروع و خلاف أبي الخطاب ونصره .

قال الزركشي : هي اختيار أبي الخطاب و الشريف و الشيرازي وغيرهم .

والرواية الثانية : يستحلفه على بقاء حقه .

قال في الخلاصة : حلفه مع بينة على الأصح .

قال في الرعايتين : وحلف معها على الأصح على بقاء حقه .

وجزم به في الوجيز و المنور .

وهو ظاهر كلامه في منتخب الآدمي .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير .

ومال إليه المصنف .

ذكره عنه الشارح في باب الدعاوي عند قوله وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها .

فعلى الرواية الثانية : لا يتعرض في يمينه لصدق البينة على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا يتعرض في يمينه لصدق البينة إن كانت كاملة ويجب تعرضه إذا قام شاهدا وحلف معه .

فوائد .

الأولى : لا يمين مع بينة كاملة ـ كمقر له ـ إلا هنا .

وعنه : : بلى فعله علي بن أبي طالب Bه .

وعنه : يحلف مع ريبة في البينة .

وتقدم في باب الحجر أنه إذا شهدت بينة بنفاد ماله : أنه يحلف معها .

على الصحيح من المذهب .

وإذا شهدت بإعساره : أنه لا يحلف معها على الصحيح من المذهب .

ولنا وجه : أنه يحلف معها أيضا .

الثانية : قال في المحرر : ويختص اليمين بالمدعي عليه دون المدعي إلا في القسامة ودعاوي الأمناء المقبولة وحيث يحكم باليمين مع الشاهد أو نقول بردها .

وقاله في الرعاية وغيره .

وقاله كثير من الأصحاب مفرقا في أماكنه .

وتقدم بعض ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين C : أما دعاوي الأمناء المقبولة : فغير مستثناه .

فيحلفون .

وذلك : لأنهم أمناء لا ضمان عليهم إلا بتفريط أو عدوان .

فإذا ادعى عليهم ذلك فأنكروه : فهم مدعي عليهم واليمين على المدعي عليهم انتهى .

قلت : صرح المصنف وغيره في باب الوكالة أنه لو ادعى الوكيل الهلاك ونفي التفريط : قبل قوله مع يمينه .

وكذا في المضاربة والوديعة وغيرهما